

مشتركون في بستان باع كل منهم الفرة الواحدة
امتنع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع
فهل يجوز للمتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة مؤثر
عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحد
منهم قصد الضرر بالشركا وتعطيلها فهل يجوز على
الاجارة معهم ام لا **اجاب** لا يجوز على ان يبيع
الفرقة مع الشركا بل يبيعون حصصهم فقط ويجوز
الفرقة وتقسيم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجوز على
الاجارة بل توجب شركاه حصصهم والمستأجرون
يها يتون للمتنع في السكني بقدر انصافهم والله
اعلم **سئل** عن حنفي تحمل شهادة في نفي لا
يصح على قاعدة مذهبه كالتسليم للحال مثلا وكتب
بها مسطورا وكان قاضيا تخا كما اليه فهل يبيع
له الحكم بابطال هذه القضية ام لا **اجاب**
اذا علم ما لا يجوز في مذهبه وكان قاضيا وطلب
منه للحكم فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع
ذلك والله اعلم **سئل** عن الجور المالح هو من دار

المستأجر
المؤنثين
والملك

سئل عن الجور المالح هو من دار